

جو ما ودعك ربك وما قلى **واقول** قصد اسناد الفعل الى الفاعل
وتعليقه بمفعوله مع حذف المفعول امر قائم بالمتكلم عيب عن السامع
فان كان في اللفظ ما يستدعي ذلك المفعول جزم السامع به والا لم
يجزم **قوله** وماشي حيث يستباح ههنا عجز بيت صدره ه حيث هما
نقطة لوجوه وقد تقدم في الاشياء التي تحتاج الى رابط **ما كان**
المعتمد قوله فيجب ان يكون المفسر في نحو زيد رابته معوما عليه وجوز
البيان في قوله ما واما تركب ذلك عند تقدير الاصل او عند افتقار
وليس كما انه هو او انما يتركب ذلك عند تقدير الاصل او عند افتقار
معنوي لذلك **في الشرح** بل ليس الامر كما توهم هو فانهم لا يقدرونه
موخرا فيقدر الاختصاص الاعتراف بوجود مقتضى ذلك وقد وافقهم هو
على ذلك حيث قال واما تركب ذلك عند تقدير الاصل او عند افتقار
معنوي لذلك فما وجه اعتراضه عليهم **واقول** وجهه ان كلامهم يقتضي
جواز تقديره موخرا عن عدم ما يقتضي تأخير وعنده هو يجب تقديره
موقرا **قال** التفتنا الى في طوله واما نحو زيد اعرفته فتاكيد تقدير
الفعل المحذوف قبل المصوب نحو عرفت ربها عرفته وان لم يقدّر المفسر
قبل المصوب بل اجوز نحو ربها عرفت عرفته فتخصيص لان التقدير على
المحذوف كاللتميم على المذكور نحو ربها عرفت عرفتته فتخصيص لان التقدير على
التاكيد لكن اذا قامت قرينة على ان الفعل موقر لاجل المصوب فيقال
في الاختصاص من قولنا ربها عرفت لما فيه من التكوين للمعتمد للتاكيد **قوله**
وكنا قدسنا في تحذير الدار زيد قدسنا ذلك في اخر الباب الثالث **قوله** واذا كان
خلقك زيد حارز الوجهان ولو قدرته فعلا لان خبر كان يتقدم مع كونه
فعلا على المعنى اذ لا تلتبس الجملة الاسمية بالفعلية **في الشرح** والقبول ان
يقول الالباس حاصل بالنظر الى ما دخل عليه النسخ وذلك لانه مع تأخير
زيد يحتمل ان يكون هو مع راضه وهو يقوم جملة فعلية خبر اعن خبرشان
دخلت عليه كان فاستتر فيها ويحتمل ان يكون مبتدأ موخرا خبر عنه بالفعلية
المقتضية عليه وهي تقوم وليس ثمة خبرشان **والفرق** بين الخبرين في
دخول النسخ عليهما ثابت ودخوله لا يخفى ما كانا مختلفين به باعتبار
تقوي الحكم وعدمه فتقوي التقدير يؤول في الالباس لاجل دخول النسخ
ايضا على ان ابن عصفور منع التقدير في نحو كان زيد لغيره **قال**
لان الذي استقر في باب كان انك اذا اخذتها عاد اسمها وخبرها
الى المبتدأ والخبر ولو لم يسطعها في كان يقوم زيد لم يرجع الى ذلك
واقول احتمال كون اسم كان هنا خبرشان احتمال الجيد لا يجوز عليه
ولوسم فقد ذكر المصنف في الباب الرابع في المواضع التي يعود الخبر فيها

قلت

عليها

على ما اخر لفظا ورثته انه لا ينبغي الحمل على من الشان اذا امكن غيره **قوله**
لان قرينة كانت تقول باسم الالات والعزى اي تقول باسم الالات واسم
العزى كذا في الكشف **قوله** واحاب بانها اول سورة نزلت في كان تقديره
فيها بالقرأة اهية **قال** السبب في حاسبة المطلق لعني الهمز في الالات
القرأة اذ لا يناسب المقام فلا يرد ما يؤول من غير اسم الله الهمز **قوله** واحاب
السكوت بتدبرها متدلفة باقرا الثاني في الطول ومعني الاول او جحد القرأة
من غير اعتبار تدبره في منزلة كما نقلا لان اعطى اي وجود الاعطاس
غير اعتبار نقله بالمعنى كذا في المتنازع وهو معنى على ان تعلق باسم ربك
باقرا الثاني تعلق المعولية وحولها بالملالة على تذكره والادعاء لتوكل
لخوت الختام واخوت بالخظام **والاحسن** ان اقرا الاول والثاني كلاهما لانه
منزلة اللان اي فعل القرأة ما وحوها او المعول خبر وفن كلاهما اقرا
القرآن والبالاستعانة او الملايسة اي يستعين باسم ربك او توكيده
ومنتزعا لا يبعد على المذهب الصحيح وهو كون التسمية من السورة لا من الجمل
باسم ربك متعلقا باقرا الثاني ويكون متعلق الاول **قوله** باسم الله انتهى **قوله**
واعترضه بعض القومين هو الشيخ شهاب الدين الحلبي المشهور بالشيخين
و عبارته وفي هذا نقلا لانه الظاهر في هذا القول ان يكون اقرا الثاني
توكيد الاول **قوله** قد فصل معقول التوكيد بين ما ذكره مع الفصل
بكلام طويل **قوله** ثم هذا الاشكال لعني لزوم الفصل بين التوكيد وتوكيد
لزم له اي قيد المعترض على قوله ان ثمة متعلقة باقرا الاول فانه
اثبت ذلك في اعزابه ولم يعترض عليه وانما كان لا يراه لان تعقيدا اقرا
الثاني بهذا الفاصل بينه وبين الاول لاذ اضع من كونه توكيدا فكذا تفيد
اقرا الاول يمنع من كون اقرا الثاني توكيدا **واما** ما وقع في كثير من النسخ واثمة
معجما عليه في هاشم نسخة بخط المصنف لكن بغير خطه وهو لان تعقيد
الثاني اذ لم يمنع من كونه توكيدا فكذا تفيد الاول فليس بظاهر **قوله** ثم
لو سلم اعني لو سلم ان هذا الاشكال ليس بلازم له **قوله** تنبيه ذكره وان
اذا اعترض بشرط على نحو كذا اكلت او شربت فان طالق فان الجواب
السابق المذكورينها وجواب الثاني محذوف ودل عليه بالشرط
الاول وجوابه **قال** الرضى اعلم ان الشرط اذا دخل على بشرط فان قصد
كون الشرط الثاني مع جزائه جزا الاول فلا بد من التا في الاداة
الثانية نقول ان دخلت فان سلمت فلك كذا وان سلمت فان سلمت
فان سلمت كذا لان الاعطاء يجوز السؤال وان وضعت الفأداة الشرط
الثاني لتعليقها بين جزا الكلام الذي هو جزا اوها معنى اعني الشرط
الاول مع الجزا الاخير فلا يكون في اداة الشرط الثاني فاقوه منزلة

العمدة

الاول